

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٥****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛****وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛****وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛****وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛****وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛****وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة ؛****وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٢/٩/١٩٩٥ ؛****قرر :****(المادة الاولى)**

تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ و ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما الأراضى المملوكة للدولة والواقعة بين طريقى القاهرة/الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة/السويس الصحراوى واللازمة لإنشاء مدينة الشروق والموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وفقا للحدود والإحداثيات الآتية :

النقطة (١) وإحداثيها الشمالى ٨٢٩ ٩١٣,٤٢ والشرقى ٦٧١ ٧٤٠,٨٢

النقطة (٢) وإحداثيها الشمالى ٨٢٢ ٢٤٣,٢٥ والشرقى ٦٧٣ ٢٨٤,٣٣

النقطة (٣) وإحداثيها الشمالى	٨٢٢ ٨٠٤,٣٩	والشرقى	٦٧٦ ٠٥٢,٩٣
النقطة (٤) وإحداثيها الشمالى	٨٢٢ ٣٨٨,٣١	والشرقى	٦٧٩ ٦٣٦,٠٧
النقطة (٥) وإحداثيها الشمالى	٨٢٧ ٦٩٠,٥٠	والشرقى	٦٧٨ ٤٢٣,٩٥
النقطة (٦) وإحداثيها الشمالى	٨٢٩ ٣٢٨,٤٢	والشرقى	٦٧٧ ٦٥٨,٨٤
النقطة (٧) وإحداثيها الشمالى	٨٣٠ ٨٩٧,٤٦	والشرقى	٦٧٥ ٩٣٤,٤٠
النقطة (٨) وإحداثيها الشمالى	٨٣٠ ٥٧٧,٠٩	والشرقى	٦٧٤ ٦٦٦,٤٥
النقطة (٩) وإحداثيها الشمالى	٨٢٨ ٥٤٣,٠٤	والشرقى	٦٧٥ ٠٢٩,٢٨
النقطة (١٠) وإحداثيها الشمالى	٨٢٨ ٢٣١,٥٧	والشرقى	٦٧٣ ٨٨٣,٥٥
النقطة (١١) وإحداثيها الشمالى	٨٣٠ ٢٩٤,٦٦	والشرقى	٦٧٣ ٤٢١,٤٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك